

## 71- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتى- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

طيب قال رحمة الله او صلى في ثوب نجس اعاد اذا صلى في ثوب نجس اعاد قال ولو لعدم غيره فمثلا هذا رجل عنده ثوب نجس  
ماذا نستطيع الحل؟ نقول صلي واعد - 00:00:00

صلي واعد صل في انك مطالب بالصلاحة في وقتها واعد بان صلاتك لم تصح لكونك صليت في ثوب نجس ومن شروط الصلاة اجتناب  
النجاسة شروط الصلاة اجتناب النجاسة اذا نأمره بالصلاحة ونأمره - 00:00:21

الاعادة طيب وقال بعض العلماء انه اذا كان عنده ثوب نجس فانه يصلي عريانا فيخلع هذا الثوب النجس ويصلي عريانا  
لماذا؟ قالوا لوجوب اجتناب النجاسة. النجاسة يجب اجتنابها - 00:00:41

وهو اذا صلى في هذا الثوب النجس فقد استصحب النجاسة في صلاته واستصحاب النجاسة امرها محرم امر محرم فيجب عليه ان  
يخلع هذا الثوب وان يصلي عريانا ونصلي عريانا - 00:01:05

السبب ما هو لان استصحاب النجاسة ممنوع ممنوع. فاذا صلى قد استصحب النجاسة وحملها في صلاته فيمنع طيب وقال بعض  
العلماء وهو القول الثالث انه يصلي في هذا الثوب النجس ولا اعادة عليه - 00:01:23

ولا اعادة عليه يصلي في هذا الثوب النجس ولا اعادة عليه السبب قالوا بان الله عز وجل يقول فاتقوا الله ما استطعتم فاتقوا الله ما  
استطعتم وعندها الان امران او شرطان للصلاحة - 00:01:45

شرط مقدر عليه وهو الستر وشرط غير مقدر عليه وهو اسناد النجاسة ويفعل ما قدر عليه ويسقط عنه ما لم يقدر عليه كان عندها  
هذا الرجل الذي عنده ثوب نجس - 00:02:05

هل نقول صلى عريانا او نقول صلى بالثوب او نقول صلى بالتوبة ولا تعد؟ يقول السائل يصلي في هذا الثوب النجس ولا اعادة عليه  
لماذا؟ نقول لان لدينا شرطين شرط - 00:02:22

وهو ستر العورة وهذا الشرط مقدر عليه فلا يسقط وشرط وهو اجتناب النجاسة وهو غير مقتول عليه فيسقط عنه. اذا نقول افعل  
ما تستطيع ودع ما لا تستطيع ولا نقول ايضا انه يجب عليه الاعادة. لان الله عز وجل لم يوجب على العباد ان يفعلن العبادة مرتين  
- 00:02:42

ولهذا نذكر لكم صاعدة وهي ان كل قول من اقوال العلماء فيه الامر في اعادة العبادة مرتين فهو قول ضعيف كلما رأيت قولها  
للعلما فيه صلى واعاد او يصلي ويعيد فاعلم ان هذا القول - 00:03:08

ضعيف لماذا؟ نقول اولا لان الله عز وجل لم يجب على العباد ان يفعلن العبادة مرتين ثانيا اننا نقول ما الفائدة من امره بالصلاحة في  
الاول اذا كان سوف يعيد - 00:03:24

اذا نقول يؤخر عنده ثوب نجس ما نقول يصلي واعد؟ نقول اخر الصلاة اما ان نوجب عليه ان يصلي. ثم نوجب عليه ان يعيد. فهذا  
ايجاب بغير دليل يقول لا من حبس في محل - 00:03:37

في محل غصب او نجس يا من حبس في محل نجس او غسل فانه يصلي ولا اعادة والفرق بين المسؤولتين بين من حبس في محل  
نجس يصلي ولا يعيد ومن حبس - 00:03:56

في ونعم ومن صلى في ثوب النجس انه يعيده قالوا في التفريق لان المحل النجس لا يمكن ان ينفك عنه فهو مجبى على البقاء فيه بخلاف الثوب النجس فانه يمكنها ان يخلعه ويزييل - [00:04:15](#)

فهذا رجل مثلا حبس في محل نجس في محل النجس يصلى في هذا محل ولا اعادة عليه رجل حبس سجن في محل نجس نأمره بالصلة ولا نأمره باعادة - [00:04:33](#)

طيب طيب لكن ماذا يصنع هل يومي اذا قلنا انه محبوس الان في غرفة نجسة وفي محل نجس نأمره بالصلة هل يومي بالركوع السجود لانه اذا نعم هل يؤمن بالركوع والسباحة؟ لان لا يباشر النجاسة او تزداد مبادرته للنجاسة - [00:04:54](#)

ويكون حاملا لها ايضا او نقول يركع ويسلام لان مفسدة مباشرة النجاسة حصلت في بقائه في هذا محل النجس. فكونه يباشر النجاسة بعضا او بعضاً ويبيح ويسجد لان مفسدة مباشرة النجاسة حصلت في [00:05:15](#)

اراد ان يصلى يقول الان هل اركع واسجد؟ او اومي بالركوع والسباحة هل نقول يجب عليك ان تومي بالركوع والسباحة بان لا تباشر النجاسة وتزداد مبادرتها في النجاسة لانك الان وانت اذا كنت اذا كنت تومي فسوف تبادر النجاسة بعضا - [00:05:39](#)

واحد واما اذا ركعت وسجدت فسوف تباشر بيديك وجهتك وبقية اعضائك ومعلوم انه اذا كان يومي اخف او نقول انه يجب ان يركع وان يسلام. لان مفسدة مباشرة النجاسة قد حصلت - [00:06:01](#)

وكونه يومي هذا لا هذا لا يخفف النجاسة ولا يزيلها واضح؟ طيب الفقهاء رحمهم الله يفصلون في هذا تفصيلا معقولا يقول يقول [00:06:18](#) رحمة الله يركع ويسلام ان كانت النجاسة يابسة -

ويومي برطبة غاية ما يمكنه. ويجلس على قدميه ان كانت النجاسة يابسة فإنه يركع ويسلام مثل لو قدر ان هذا محل فيه بول لكن [00:06:38](#) يبيح اركع واسجد اذا ركع وسجد لن يحمل معه -

طيب اذا كانت النجاسة رطبة يقول يومي غاية ما يمكنه بمعنى انه يقوم ويركع بالركوع واضح الاشكال. الاشكال في ماذا؟ في السجود. [00:07:01](#) يقول يجلس على قدميه يجلس على قدميك يعني مثل -

واضح الجلوس؟ يجلس على قدميه. ثم يومي. لا يجلس متربعا. تلطخ بالنجاسة لكن يجلس على قدميه وينصب وفي هذا الحال [00:07:22](#) يقول يومي غاية ما يمكنه. يعني حتى يقرب من محل السجود -

ولهذا قال المؤلف ويومي برطبة غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه ولا يجلس مفترسا ولا يجلس متربعا لان الان الذي اصابته [00:07:43](#) النجاسة ما هو؟ القدم فقط هذا الرجل يقول صلي -

ارکع ورشة اذا جاء السجود ايش يجلس على قدميه بمعنى ان اليته لا تباشر الارض ويومي غاية ما يمكنه واضح الصورة؟ طيب [00:07:59](#) وهذا قال وهو يجلس على قدميه نعم ويوم غاية ما ما يمكنه ويجلس على قبره -

طيب وهنا مسألة لو وجد نعلين هل يستعملهما هذا الذي يصلى في محل النجس اذا وجد نعلين هل يستعملهما [00:08:20](#) نقول نعم يجب ان يستعملهما ان وجد نعلين يجب ان يستعملهما -

لانه حينئذ يكون بينه وبين النجاسة بالنسبة للقدم حائل يكون بينه وبين النجاسة حائل ولكن هل يلبسهم هل يلبسهما اي النعلين او يركبهما عنده نعلان هل يلبس النعلين او يركب عليهما بمعنى يضع قدميه غير لباس لهم - [00:08:40](#)

لا نقول يركبهما بمعنى يضع النعال ويضع قدميه خلقهم ليش؟ لانه لو لبسهما صارت من لباسه. الان النعل تنفس فاذا لبستهما صارت من لباسه لان [00:09:05](#) لان النعل لباس الرجل وعلى هذا نقول يركب عليهما يعني يتذمذمها كانه وقاية -

نظير ذلك نظير ذلك لو كان في محل النجس وعليه ثوبان وايه ثوبان فهل اذا اراد ان يسلام يبسط ثوبه ويسلام عليه او نقول اخلع [00:09:29](#) الاعلى وظنه في الارض واسجد عليه -

نفس مسألة النعل يخلع ثوبه ويوضعه لماذا؟ نقول لانه اذا بسط الثوب وسلام عليه وقام صار مستصحبا النجاسة الان صار ناقل للنجاسة لكن لو لو بسط الثوب على الارض صار كالذي يصلى - [00:09:50](#)

على مكان لا على مكان كما انفرش مصلى على مكان نجس الذي يخرج المصلي على مكانه نجس بعض المسألة واضحة اعيد المثال

يقول هذا رجل يصلني في محل نجس وعنه ثواب عليه ثواب - 00:10:09

فهل اذا اراد ان يسجد نقول ابسط ثوبك افرشه امامك واسجد عليه وقم او نقول يجب ان تخلع الثوب الاعلى وتجعله في الارض كالسجادة وتصلي عليه يقول الثاني لماذا؟ لانا لو قلنا ابسط ثوبك واسجد عليه اذا قام - 00:10:26

ينقل النجاسة معه. وتقول النجاسة الان في ثيابه بخلاف ما اذا نظير ذلك مسألة النعم قس عليها مسألة النعم اذا لبسهما صارت من لباسه واذا ركبهما لم يكونا من لباسه. نعم. يقول رحمة الله يصلني عريانا مع ثوب مخصوص لم يوجد غيره - 00:10:49

وفي حرير ونحوه لعدم غيره وفي حرير ونحوه نعم يصلني عريانا مع ثوب مخصوص لم يوجد غيره. فمثلا لو كان عريانا ولم يوجد الا ثوبا مخصوصا. عنده ثوب مخصوص فهل يلبيس هذا الثوب المخصوص يصلني فيه - 00:11:13

او يصلني عريانا يقول نصلني عريانا لان هذا الثوب محرم غير مأذون فيه والمحرم كما سبق وجوده قال وفي حرير ونحوه لعدم غيره. يعني يصلني في الثوب الحرير لعدم غيره - 00:11:32

والفرق ان تحريم ثوب الحرير بحق لله عز وجل. والله عز وجل علمنا ان الانسان اذا اضطر الى المحرم فانه يأذن فيه فمثلا الميتة محرمة لكن اذا اضطر الانسان لا كهنة - 00:11:53

مباح ولا اذا ما حرم بحق الادمي لا يجوز استعماله ولو لم يوجد غيره لانا لا نعلم هل الادمي يأذن؟ او لا يمكن وصلنا فيه والله احتجت وصلتني في هذا الثوب - 00:12:08

الذي غصبه منك. قال من قال لك تصلي انا ما اسمع لا اسمح واضح؟ بخلاف ما كان محظما لحق الله عز وجل. فاننا نعلم ان الله عز وجل عفو غفور - 00:12:26

وغفور رحيم في مثل هذه الصور قد اعلمنا الله عز وجل انه يأذن ولذلك الميتة وهي اشد حرمة مباح عند الضرورة ولهذا قال وفي حرير ولحظه لعدم غيره قال ولا يصح نفل ابقي - 00:12:41

لا يصح نفل ابقي هو العبد الذي هرب من سيد العبد الذي هرب من سيد لا يصح تنفله وهذه مسألة ذكرها المؤلف لان لماذا اذا قال قائل لماذا لا يصحون في الابق؟ نقول لان زمه مملوك - 00:12:56

فهو قد غصب زمه. العبد الان اذا هرب صار يصلني نقول الفرض يصح لانه مستثنى شرعا. واما النفل فلا يصح. لان هذا الزمن مستحق لكن قال شيخ الاسلام رحمة الله بطلان فرظه اقوى ايضا. بطلان فرظه اقوى - 00:13:17

لكن هذا فيه نظر ووجه النظر ان الفرضية مستثناة سواء كان عند السيد ام ابقا. سواء اذن السيد ام لم يأذن. حتى لو قال له سيد لا تصلي الفرضية لا تجب طاعته - 00:13:44

بل تحرم طاعته لكن لو قال لا تصلي النافلة يجب طاعته. طيب هل مثل الابق المثل الابق الاجير الاجير نعم لا مثله الاجير الخاص بمعنى انه لا يتتنفل لان زمه مملوك - 00:14:01

المؤجر وللمستأجر فعلى هذا لو استأجرت رجلا ليعمل عندي كل يوم بمئة ريال جلس الضحى ترك الشغل وجلس يتتنفل يصح هذا ما يجوز لا يجوز السبب ان الزمن مستغرق لمن - 00:14:25

المستأجر بخلاف الاجير المشترك الذي قدر نفعه بالعمل لان عندنا الان اجير خاص واجيل الاجير الخاص هو الذي قدر نفعه في الزمن والاجير المشترك هو الذي قدر نفعه فمثلا تأتي الى النجار تقول اصلاح لي ببابا. تجار يعمل لك ولدك ولغيرك - 00:14:48

هذا اجير مشترك لان وقته ليس مملوكا لك وي العمل لك وي العمل لغيرك. لكنك مثلا اخذت عالما من الشارع قلت تعال انت اعمل عندي كل يوم بمئة ريال هذا يسمى اجير - 00:15:14

هل يملك انه يخرج من عندي وي العمل عند غيرك طيب ثم قال المؤلف رحمة الله ومن وجد كفاية عورته سترها وجوبا وترك غيرها. لان سترها واجب في غير الصلاة. ففيها او لا؟ نعم. من وجد كفاية عورته. يعني ما يكفي عورته - 00:15:30

فقط ستر العورة وجوبا رجل عريان وجد قطعة من القماش تكفي عورته يسترها وجوبا وترك غيرها لان ستر العورة العورة القبر والدبر واجب في الصلاة وفي غير الصلاة فاذا كان واجبا في الصلاة وفي غير الصلاة فانه يقدم ايش؟ الصلاة - 00:15:51

طيب يقول والا يجد ما يسترها كلها. بل بعضها فيستر الفرجين لانهما افحش يعني لو وجد مثل ما يستر قطعة قماش تستر ما بين السرة الى الركبة. نقول استر ما بين السرة والركبة ودع الباقي - [00:16:19](#)

قال القطعة او الثوب الذي وجدته لا يكفي الا للفرجين فقط يقول يجب ان يسترها لان الفرجين وهما القبل والدبر اغلب من الفخذ اغلب من الفخذ ومن غيره المسألة واضحة؟ طيب - [00:16:35](#)

يقول فان لم يكفهمها وكفى احدهما فالدبر اولى او لا يعني اذا كانت هذه القطعة لا تكفي للقبر والدبر لا تكفي للقبل والدبر فانه يكفي ايش اي ما يقدم الدبر - [00:16:54](#)

او القبل يقول الدبر لماذا؟ قال لانه ينفرد في الركوع والسجود ينفرد في الركوع والسجود بخلاف في القبل بين القبل لا شك انه اهون لانه اذا كان ينضم وربما يستطيع ان يضع يده ايضا ويسترها - [00:17:11](#)

اذا نقول اذا لم يجد من وجد ما يكفي عورته سترها ان لم يجد الا ما يكفي الفرجين سترها الثالثة اذا لم يجد الا ما يكفي احدهما ايهم يقدم الدبر او القبل - [00:17:33](#)

الدبر وقال بعض العلماء بالتفصيل قال ان كان بحضور نسا قدم القبل وان كان بمحظوظ وان لم يكن بحضور نسا قدم الدبر لكن المذهب اصح. قال الا اذا كفت منكبها. عجز وعجزه فقط - [00:17:50](#)

ويسترها ويصلبي جالسا اذا كان عنده سترة تكفي اثنين من ثلاثة قبل دبر منكر ايها يقدم؟ القبل والدبر على المنكب او يقدم الدبر والمنكب ويدع القبول. المؤلف يقول اذا كفت المنكب - [00:18:14](#)

والعجز فانه يسترها ويدع وهذه حقيقة من غرائب العلم يعني انسان عنده قطعة من القماش لواح لاثنين من ثلاثة قبل دبر منك يقول الدبر مقدم على كل حال لكن الان بين القبل وبين المنكب اي ما يقدم - [00:18:35](#)

المؤلف يرى انه يقدم ايضًا المنكب لان القبل سوف يستتر حال الركوع والسجود اذا اذا ظم فخذيه بخلاف البنك ولا ريب ان هذا قول ضعيف جدا الواجب ان يستر ماذا - [00:19:02](#)

القبور والدبر قال ويصلبي جالسا قال ويلزم العريان تحصيل السترة بثمن او اجرة مثلاها او زائد بثمن او اجرة مثلاها. او زائد يسيرا العريان لم يكن عنده سترة وكان يتمكن من تحصيلها. فانه يلزمها ان يحصلها - [00:19:22](#)

بثمن مثلاها او باجرة فاذا كان مثل ثمن الثوب ثوب بباع بعشرة ريالات ويؤجر بريال وليس معه الا ريال استأجره طيب اذا كان زائدا اذا كانت قيمة التوب او ثمن الثوب زائد زائدا يسيرا - [00:19:48](#)

قيمتها عشرة ريالات. ووجده بباع بخمسة عشر ريالا يستلم ولا لا يسيرا هذا طيب وجده بعشرين ريالا يصير مثل احدى احدى عشر اثنى عشر خمسة عشر كثيرة قال هذا لو كان عنده لو كان الثوب بباع ثمن مثلاه بعشرة ريالات ووجده بباع بعشرين خلها بعشرين ومعه عشرين ريال يقول لا يلزمها - [00:20:12](#)

والسبب ان الثمن زائد كثيرا كثيرا وال الصحيح كما سبق لنا في التيمم سبق لنا نظير هذه المسألة ما هي انه اذا اذا وجد الماء اذا وجد الماء بثمن مثلاه او باكثر ولكن معه الثمن انه يلزمها - [00:20:41](#)

لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وهذا الرجل قال وان اغير سترة لزمه قبولها ان اغير سترة فانه يلزمها القبول. اغير علم من قول المؤلف ان اغير انه لا يلزمها الاستعارة - [00:21:01](#)

لا يلزمها الاستعارة واضح مثاله رجل عريان ودخل وقت الصلاة فجاءه رجل وقال خذ هذا الثوب صلي به الاستعارة ولا اعارة؟ اعارة. يقول يلزمها القبول يلزمهم قبول لانه حينئذ قدر على ستر العورة - [00:21:25](#)

لكن هل يلزمها ان يستعيير بنفسه ان يذهب الى الشخص ويقول اعطي هذا الثوب يصلبي فيه استعارة لا تلزمها طيب هل هل يلزمها ان يقبله هبة يقول بخلاف الهبة اذا اذا اعيد لزمه القبول - [00:21:55](#)

اذا وهب له لم يلزم لم يلزم القبول ولهذا المؤلف ذكر كل المسائل قال ان اغير سترة لزمه قبول بخلاف الهبة للمنة ولا يلزم استعاراتها اذا عندنا اعارة اذا اغير - [00:22:21](#)

يلزم اذا وهب اذا هل يلزمه ان يستعير؟ لا يلزمه ان يستعير لماذا؟ في مسألة الاعارة اذا اعير يلزم القبول يقول لانه لا ظرر لانه هو الان لم يتملك هذا التوب وانما سوف يصلني فيه ايش بعد؟ ويرده - [00:22:41](#)

بخلاف الهبة اذا وهب التوب فان الهبة سوف يتملك الموهوب له يملك كذلك لا يلزمه ان يستعير يذهب ويطلب وكلام المؤلف هنا يقول بخلاف الهبة للمنة يقول كلامهم في الاول ان اعير سترة لازمة قبولها هذا الكلام ليس على اطلاقه - [00:23:04](#)  
بل هو مقيد بما اذا لم يكن المعير من انانا فاذا كان المغير من انانا حيث يمن عليه يتكلم به في المجالس في هذا الحال لا يلزمه قبول اما اذا كان المعير - [00:23:27](#)

ليس منانا رجل من الكرماء فانه يلزم القبول وعلى هذا نقول حتى مسألة الهبة نقول حكمها كذلك فاذا كان الواهب منانا فلا يلزمه وان كان الواهب غير منانا لازم الانسان رجل كريم يقول ارجوك رجاء اقبل هذا التوب - [00:23:50](#)

نقول ما يجوز القبول للمنة اذا يقول اذا كانت العلة هي خشية منا فان هذه تختلف باختلاف من الناس من يكون كريما شهما بحيث انه يبذل توبة وغيره من غير منة - [00:24:15](#)

ومن الناس والعياذ بالله من ان حتى كل شيء يمن فيه فاذا قال مثل خذ هذا التوب صلي فيه وهو يعرف ان الرجل من ان يلزمهم قبول؟ لا لا يلزمهم - [00:24:34](#)

لانه يحصل له اذى وظرر قد يحصل له اذى وظاهر هذا لاحظوا بعض الناس يعني في يمن في مجالس مثل هذا الرجل الذي اعطاه التوب وجده عريانا واعطاه التوب وهذا يحصل فيما سبق في - [00:24:47](#)

الذين يقطعون الطريق كانوا في السابق يقطعون الطرق ويسلبون الرجل ثيابه مثل هذا الرجل سلب ثياب صار يمشي في البر عريانا وجاء الى شخص في بيته او في خيمة واعطاه التوب - [00:25:02](#)

هو يعرف هذا الرجل نقول ان كان منانا ليش؟ لانه قد يحصل منه ايش هذا يجلس في المجالس ويتحدث. ايش يقول يتحدث المجالس يقول انت ما تذكر داخل علي مسلوخها واعطيتك التوب وسترت عورتك على جزائي وما اشبه ذلك. نعم - [00:25:19](#)  
طيب هل يلزم قبولة صدقة؟ نقول نعم. اذا تصدق عليه به لزمه القبول والفرق ان المتصدق قد بر نفسه الانسان اذا تصدق بير بير بير نفسه لان المتصدق يرجو ثوابها الاخر - [00:25:45](#)

يبعد ثواب الاخيرة على هذا عندنا الان وهبة وصدقة اذا خشي المنة العلي هبة لا يلزمها. واما الصدقة فنقول يلزم قبولها بكل حال لماذا لان المتصدق قد بر نفسه بخلاف الواهب فانه لم يقصد الا نفع الموهوب له. وبخلاف - [00:26:05](#)

المعير فانه لم يقصد الى نفع المستعير ويصلني العاري العاجز عن تحصيلها قاعدة ولا يتربع بل ينضم بالایماء استحبابا فيهما اي القعود والایماء بالركوع والسجود. فلو صلى قائما وركع وسجد جاز. ويكون امامهم اي امام العراة وسطهم - [00:26:33](#)  
اي بينهم وجوها ما لم يكونوا عميا او في ظلمة يصلني كل نوع من رجال ونساء وحدة انفسهم ان اتسع محلهم فان شق ذلك صلى الرجال واستدبرتهم النساء ثم عكسوا - [00:26:57](#)

طيب ثم قال المؤلف رحمة الله يصلني العاري العاجز عن تحصيلهما قاعدا. ولا يتربع بل ينضم بالایماء استحبابا فيهما يصلني العالى قاعدا في استحبابا فيهما يعني في القعود والایماء شف العاري يصلني قاعدا - [00:27:16](#)

اذا كان الانسان عاريا ليس عنده لباس فانه يصلني الایماء استحبابا هنا مسألة القعود سعد يصلني قاعدا لانه استر ولان القعود له نظير في الصلاة في حال الاختيار - [00:27:36](#)

وفي حال الاضطراب القعود في الصلاة له نظير في حال الاختيار وفي حالة وفي حال الاختيار المتنفل يصلني جالسا. والسائل في السفر ايضا يصلني على راحلته جالسة وفي حال اضطرار كالعاجز - [00:28:02](#)

العاجز عاجز عن القيام في الصلاة يصلني كيف اذا نقول يصلني قاعدا ولا يقوم. لان القعود في الصلاة له نظير له نظير اختياري في حالة اختيار او في حالة اضطراب - [00:28:19](#)

طيب بالایماء استحبابا استحبابا ولم يقولوا بالوجوب لانه لو قعد في هذه الحال فان الاستر ليس حاصلا على وجه الكمال العاري يقول

يصلی قاعداً ولم يقولوا انه يجب ان يصلی قائماً - 00:28:36

السبب يقول لأن السترا لا يحصل وانما يحصل بعض السترا ولهذا قالوا انه يستحب لم يوجب اذا لما نظروا الى ان القعود استر قالوا يصلی قاعداً ولما نظروا الى ان ان القعود لا يحصل به كمال السترا قالوا لا يجب - 00:28:55

يا اخوان وعندينا الان مسألتان المسألة الاولى قال يصلی قاعداً لكن ليس على سبيل الوجوب لماذا؟ يقول يصلی قاعداً لأن القعود لأن القعود استر له لانه اذا قعد بلا رأي. والقعود له ها نظير له نظير - 00:29:20

ولا يجب عليه القعود هنا لأن السترا لا يحصل على وجه الكمال وانما يحصل بعض السترا وصلة العريان صلاة الانسان عارياً ليس لها نظير اطلاقاً لا على وجه الاختيار ولا على وجه الاضطراب. فلهذا قالوا انه يصلی بالايام - 00:29:45

استحباباً فيهما اي في القعود والايام طيب فعل هذا لو خالف وصلی قائماً وركع وسجد فانه ايش فانه جائز لكنه خلاف الاولى او خلاف المستحب وقال بعض العلماء انه يجب ان يصلی قائماً - 00:30:04

ويرکع ويسبد ما لم يخش ناظراً يجب ان يصلی قائماً ويرکع ويسبد ما لم يخش ناظراً قالوا لأن القيام ركن الفريضة والركن لا يسقط إلا العذر. وعندينا امران وجوب القيام - 00:30:28

ووجوب التستر فهو الان قادر على القيام عاجزاً عن التستر ويفعل ما قدر عليه ويدع ما لا يقدر لكن بشرط نقول إلا يخشى ناظراً وهذا القول هو الراجح انه يجب عليه ان يصلی قائماً - 00:30:51

بوجوب القيام في الصلاة كونه او غير اشتراط نقول حتى ولو صلی قاعداً ان العورة لن تفتكر لن تستتر طيب فاذما قال قائل لماذا لا نوجب يعني اذا قال قائل لماذا لا نوجب ان يصلی قائماً - 00:31:12

اذا كان القلوب استر ولماذا لا نوجب ان يصلی قاعداً ونراعي الشرط لأن عندنا الان قيام وهو ركن وستر وهو شرط ولماذا لا نوجب عليه ان يصلی قاعداً مراعاة للشرط - 00:31:33

يتعلق بالصلاحة نقول هنا لا نوجب على ان يصلی قاعداً. لأن السترا لا يحصل بل في الواقع اذا جلس انما يحصل تخفيف التقشف التكشف وليس هنا تعارض بين شرط وركن نعم لو تعارض الشرط والركن يقدم - 00:31:53

الشر ولذلك لو وجد حصيراً هذا الانسان العاري لو وجد حصيراً وتلفف به بحيث انه لا يتمكن من الركوع والسبود. يقول ان تلففت به لا تتمكن من الركوع والسبود. وان لم اتلفت فيه وصلية عاليها تمكنت من الركوع والسبود - 00:32:17

فهل يلتف به ويومي بالركوع والسبود او يصلی عرياناً ويرکع ويسبد يقول يتلفف به ويومي والركوع والسبود لانه في هذا الحال يحافظ على وجد حصيراً مثل فرش المسجد المطويات - 00:32:35

وتمكن ان يطويه على نفسه ويقول ان طويت لا تتمكن من الركوع والسبود اتمكن ان امي وان صليت عارياً تمكنت من الركوع والسبود ونقول في هذه الحال يجب عليه ايش؟ ان يلتف به او يتلفف به - 00:33:00

ويومي لماذا؟ نقول لانه اذا فعل ذلك حافظ على شرط والمحافظة على الشرط مقدم على المحافظة على الركن نعم. طيب يصلی قاعداً كيف؟ من المعلوم ان القاعد ان المشروع للقاعد ان يتربع - 00:33:16

يصلی العاري قاعداً اذا قلنا انه يقع ويجلس هل يجلس مفترساً او متربعاً نقول الاصل في الجلوس لمن يصلی قاعداً انه يتربع في حال القيام في حال القيام كما سبق في حديث عائشة ان النبي عليه الصلاة والسلام صلی لها - 00:33:35

جلس متربعاً قالت رأيت النبي عليه الصلاة والسلام يصلی متربعاً لكن هنا يقول لا يتربى لا يتربع فلينضام يضم ايش؟ نفسه لانه استر واضح؟ اذا نقول لا يتربع مفهوم يا متربك - 00:33:58

يا رب دي انا واستر لماذا؟ نقول لانه اذا سقط القيام وهو ركن لاجل السترا او لاجل انه استر من القيام فلا ان يسقط التربع الذي هو سنة من باب - 00:34:22

نایمین يقول الان العاري كيف يصلی يقع لان يصلی جالساً لانه استر من المعلوم ان المجالس او ان الذي يصلی جالساً السنة في حقه انه يتربع في حال يعني ما قبل الركوع وما بعد الركوع يتربون متربعاً - 00:34:42

وفي حال الجلسة بين السجدين والتشهد يكون مفترضة هنا لا نقول انه يتربع لأن كونه يفترش ويضم بعضه الى بعض هذا ابلغ الستر ونقول هنا لا يتربع بل ينضم لانه ابلغ في الستر - 00:35:03

ما الدليل على انه تربع؟ على انه لا يتربع مع ان التربع والستة نقول انه اذا سقط القيام مع كونه ركنا وسقوط التربع مع كونه مستحبا من باب اولى طيب - 00:35:25

وهنا ايضا هل اذا قلنا انه ينضم؟ هل يضع يديه على عورته لانه اصدر او يضعهما على صدره يضع يديه على عورة اذا امكن يضع يديه على عورته ولا يلزم من ذلك المس. يعني يقول هكذا مثلا بيديه لانه استر - 00:35:43

فاما قال قائل ما الدليل على سقوط هذا الامر المشروع وهو او السنة وهو وضع اليد على الصدر في حال القيام ووضعهما ووضعهما على على الفخذين في الجلوس بين السجدين والتشهد يقال فيك العلة السابقة. يقول اذا سقط القيام وهو ركن فسقوط الامر المستحب من باب من باب - 00:36:03

يقول ولو صلى قاعدا ولو صلى قائما وركع وسجد جاز. وسبق ان القول الراجح انه يصلی قائما ما لم يخشى قال ويكون امامهم اي امام عراة وسطهم وسط يقال وسط ووسط - 00:36:28

قوصت بسكون السين اذا كانت بمعنى بين واما اذا كانت خيار بمعنى الخيار فهي انها تكون بفتح السين قال الله تبارك وتعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا ولهذا يقال لا تجلس وسط الحلقة - 00:36:54

تجلس وسط الحلقة يعني واجلس نعم وكن في وسط القوم لا تجلس وسط الحلقة وكن في وسط القوم القاعدة في هذا ان وسط ان وسط او وسط ان كانت بمعنى بين ان كانت ظرفا ان كانت ظرفا - 00:37:19

فانها ايش طيب يقول ويكون امام وسطهم اي بينهم وجوبا وجوبا ما لم يكونوا عميا او في ظلمة يصلی امام العراة العراة اذا اجتمعوا وارادوا ان يصلوا جماعة فان امامهم يكون وسطهم - 00:37:47

لماذا؟ نقول لامرين اولا لانه اقل نظرا اقل نظرا ولانهم اذا اجتمعوا تساوتوا فيما بينهم فيما قل لانه اقل نظر لانه اذا تقدم صاروا جميعا ينظرون اليه واذا كان وسطهم - 00:38:08

طرق النظر وثانيا انه اذا كان وسطهم حصل صار ابلغ في الستر لان مثلا فخذ يستتر بمن عن يمينه ومن عن رسالة وكل انسان يستره من عن يمينه ومنع عن يساره. اذا هم يتساوتون - 00:38:34

اذا جلسوا عراة يتساوتون لانه بدل من ان يظهر جميع الفخذ مثلا سوف يظهر اعلاه فقط. واما جنبي الفخذ فسوف يحصل الستر بمن عن يمينه ومنع قال قال المؤلف رحمه الله ما لم يكونوا عميا او في ظلمة - 00:38:57

لو اجتمعوا عميا يصلون ايش فانه يتقدم لان العلة وهي النظر او في ظلمة او في ظلمة يعني لو كانوا في ليلة مظلمة فانهم يصلون ايضا الامام يتقدم لكن لو كانوا في نهار او كانت الليلة مقمرة - 00:39:18

مقمرة بحيث يرونه وفي هذا الحال يصلی وسطهم وهذا قد يقع قد يعني يعتدي قطاع طريق على جماعة ويسلبون ما معهم من الاموال ومن اللباس كانوا في السابق يذكر ان جماعة - 00:39:47

من من اهل هذا البلد ذهبوا للاتتساس فجاءهم قطاع طريق وسلبوا ما عليهم من الثياب فرجعوا الى البلد عراة وذكر شيخنا رحمة الله يقول كان شيخنا عبد الرحمن يقرر هذه المسألة وهي ان امام عراة ابن وسطهم - 00:40:11

ما اشبه ذلك وكان هناك رجل البادية وهو من الحريصين على الخير ومن الذين يحضرن مجالس الذكر لما سمع الشيخ يقرر هذا وان العراة اذا سلبوها فانهم يصلون كما يا شيخ انا فعلت هذا. قد سلبت اناسا ثيابا - 00:40:31

قد يحيى ماذا اصنع فتبسم الشيخ وقال يتصدق يعني يقدر قيمة الثياب ويخرجها صدقة عن الاهلية طيب وقال بعض العلماء في هذه المسألة ان امام العراة يصلی امامه ان يشرع وان يصلی امامهم - 00:40:54

وكونه اشطر او لا او غير اشتر نقول لان كل ايش الكل عراة ونحن نأمر المأمورين ان ينظروا الى محل سجوده ينظر الى محل سجوده لكن لو صلى لو خالف حتى على هذا القوم ولو خالف وصل في وسطه - 00:41:19

وسطهم الصلاة صحيحة لأن كون الامام الذي يتقدم هذا امر امر مستحب طيب على المذهب لماذا لا يقال؟ لا عرفنا ان المذهب ان امام العراة يكون وسطهم لماذا لم يقولوا انه يتقدم؟ وان من وراءه يغمض عينيه - [00:41:43](#)

يغمض عينيه ممكן يقول هذا شيء بينه وبين الله لماذا ما نقول انه الامام يتقدم وان من خلفه يغمض عينيه ينهزون الكراهة الحاجة. تقصير هنا التقصير هل هو في صلاتهم او في صلاة غيرهم - [00:42:05](#)

المؤمن التقصير حاصل في صلاتهم وفي صلاة غيرهم يغمضون ليصلحوا صلاة غيرهم الاغراض الان لاجل من لاجل عورة الامام والانسان لا يؤمر ان يقصر في صلاته لاجل ان يصلح صلاة - [00:42:27](#)

لا يؤمر ان يقصر في الصلاة لاجل ان يصلح امرا حصل التقصير فيه من الغيب وهذه قاعدة يجب ان نعرفها الانسان لا يؤمر ان يقصر في صلاته لاجل ان يصلح عمل الغير - [00:42:46](#)

بان اغراض العين منهى عنه في الصلاة وهو ليس من فعلهم هم انما هم فعل الامام هذا على قاعدة المذهب المذهب اذا نقول يصلى يصلى وسطهم ولا نقول يتقدم ويغمض - [00:43:02](#)

اعينهم طيب هذى القاعدة ذكرناها ان الانسان لا يؤمر ان يقصر في صلاته لاصلاح صلاة الغير هل لها مثال اخر من امثالها ما يفعله بعض بعض الائمة - [00:43:21](#)

الآن لا يكبر للسجود حتى يصل الى محل السجود يقول الله اكبر ولا يقول سمع الله لمن حمده الا اذا وصل الى الركن الذي يليه لماذا؟ قال لاني لو كبرت لو قلت الله اكبر حال الهوي ربما سبقني - [00:43:38](#)

احد المأمورين ولا يقول سمع الله لمن حمده الا اذا استتم اخشى من ايش المسابقة نقول الانسان لا يؤمر اصلاح صلاة غيره لا يعرض صلاته للبطلان لاجل ان يصلح صلاته - [00:43:56](#)

صلاة غيره طيب قال ما لم يكونوا عمبا او في ظلمة ويصلى كل نوع من رجال ونساء وحدهم اي لو اجتمع رجال ونساء فانه كيف يصلون؟ نقول يصلى كل نوع وحده - [00:44:14](#)

هذا اذا اتسع المكان. فنقول للرجال صلوا في مكان ونقول للنساء صلوا في مكان. ولذا قال لانفسهم اتسع محلهم فانشق ذلك صلى الرجال واستدبرتهم النساء ثم عكسوا. اذا كان المحل ظيقا ما يمكن - [00:44:32](#)

رجعنا الان اذا اجتمع اما ان يكون المحل واسعا بر يقول النساء يصلون في جهة والرجال في جهة اذا لم يمكن يقول صلى الرجال واستدبرهم النساء بحيث تكون ظهور النساء الى ظهور - [00:44:53](#)

الرجال فمثل هذه القبلة تكون ظهور النساء تكون وجوه النساء من الجهة المقابلة للقبلة بحيث يكون ظهر هذا مقابل ظهر هذا ثم عكسوا بمعنى صلى النساء واستدبرهم ارجع لان ذلك استر. ولهذا قال فصلى النساء واستدبرهم الرجال. الرجال - [00:45:11](#)  
فان وجد المصلي عريانا سترا قربة عرفا في اثناء الصلاة ستر بها عورته وبنى على ما مضى من صلاته والا يجدها قربة بل وجدتها بعيدة ابتدأ الصلاة بعد سفك عورته - [00:45:36](#)

وكذا من اعتقت فيها واحتاجت اليها اذا وجد المصلي سترا في اثناء الصلاة اذا كان يصلى عريانا فوجد سترا في اثناء الصلاة فانه يصلى فانه يستر ويبني رجل يصلى عريانا - [00:45:55](#)

وفي اثناء الصلاة اتاه رجل وقال خذ هذا الثوب استر به فانه يلبس ويا ابني ويبني على على ما مضى من صلاته ولهذا قال سترا  
ستر بها عورته وبنى على ما مضى من صلاته - [00:46:15](#)

لكن اذا كانتسترة سعيدة كما لو رأى وهو يصلى رأى ثوبا على شجرة بعيدة ثوبا على شجرة يعني يحتاج الى مشي وعمل الحال يقطع الصلاة يبطل هذه الصلاة ويذهب ويستتر ثم يستأنف الصلاة - [00:46:33](#)

ايش؟ من جديد وهنا يرد لغز يكره العلماء في هذا المحل وهو قولهم رجل سمع صوت صوت حمار فبطلت صلاته واخر للانسان انسان سمع صوت حمار فبطلت صلاته. واخر سمع صوت رجل فبطلت صلاته - [00:46:56](#)

انسان سمع صوت حمار وانسان اخر سمع صوته رجل فبطلت صلاته ما هما الاول الاول في من صلى بالتييم رجل صلى بالتييم وكان

قد ارسل رجلا اخر على حمار ليحضر له الماء - 00:47:26

فلما تأخر شرع في الصلاة هذا الرجل تيمم اسرع في الصلاة وفي اثناء ذلك حضر الحمار والحمار اذا حضر الى المكان وخرج هذا الصوت فحينئذ يقول تدخل صلاته لانه وجد - 00:47:52

الماء وهذا اللغز وان كان يذكر الفقهاء رحهم الله في الحقيقة ان فيه فيه نظرا ووجه النظر ان الحمار ليس بلازم ان يحضر الماء كيف نبطل الصلاة بامر ليس بيقين - 00:48:11

هل هذا الحمار الان الذي نهى؟ هل هو متيقن ان معه ماء نعم ولو شاهد الماء لقلنا اما على ظاهر اللغز انه لما سمع نقول هذا فيه نظر وذلك لأن لانه لا يلزم من - 00:48:25

نهيق الحمار وجود الماء فقد يذهب ولا يأتي بالماء يذهب اذا هذا اللغز الثاني انسان يصلى يصلى فسمع صوت انسان يقول هذا هذا في الامة سبق لنا ان عورة الامة ما بين السرة الى - 00:48:42

الركبة هذه امة تصلي قد سترت ما بين السورة والركعة وفي اثناء صلاتها قال لها سيدها انت حرارة يجب عليها صارت الان كلها عورة يجب عليها التستر التستر - 00:49:08

يقول هنا ان وجدت ستة قريبة وبنات وان لم تجد الا بعيدة او تحتاج الى عمل في هذا الحال تستأنف الصلاة مفهوم المثال اذا نقول لغز للغز هنا بهذين اللغزين. رجل سمع انسان سمع انه احسن انسان. انسان سمع صوت - 00:49:26

حيوان فبطلت صلاته وحمله فبطلت صلاته وانسان اخر سمع صوت انسان ايضا في بطلت بطلت صلاته اذا قال قائل شف هنا اذا وجد ستة قريبة في اثناء الصلاة ستر وبني - 00:49:52

والا ابتدأ فاذا قال قائل الان لو انه حضر الماء وهو يصلى. تيمم رجل عادم للماء تيمم ثم حضر الماء في اثناء الصلاة ماذا ما الحكم صلاة واستأنف طيب هنا في السترة - 00:50:12

اذا صلي عريانا ثم وجد السترة في اثناء الصلاة نقول يستر ويبني ما الفرق بينهما؟ مع ان الطهارة شرط والتستر يقول الفرق بينهما مفهوم المسألة الان رجالان يصليان احدهما يصلى بالتيمم - 00:50:32

والآخر يصلى بالوضوء لكن الذي يصلى بالوضوء الوضوء في اثناء صلاتها هذا يصلى منفرد وهذا يصلى منفرد في اثناء الصلاة حضر رجل معهما ومعه ثوب وقال لي هذا خذ الماء وقال له خذ الثوب - 00:50:56

يقول الذي يصلى عريانا يأخذ الثوب ويبني والذي يصلى في التيمم يبدأ بيطل التيمم بيطل تيممه الصلاة ما الفرق؟ نقول الفرق ان التيمم بيطل بوجود الماء اولا ان التيمم يدخل بوجود الماء - 00:51:15

فهذا الرجل من حين وجد الماء بطلة طهارته بطلت والطهارة ولو لحظة في الصلاة الحدث قصد الحدث اذا احدث انسان ولو لحظة فان صلاته بخلاف التستر فقد سبق لنا انه اذا انكشفت العورة - 00:51:38

كشفت العورة ولم يطلوها الزمن ففي هذا الحال تقتل ولا ما تقتل؟ لا بطل. فهذا الرجل الان لما حضر الثوب وجب عليه ايش السترة انكشفت عورته لكن الزمن يصير. يسيرا - 00:51:59

ابيك تصح السؤال. ثانيا ان الوضوء يحتاج الى عمل كثير وحركة الصلاة بخلاف ايش؟ التستر ترى الان الفرق بين المسؤولتين بين هاتين المسؤولتين من هذين الوجهين الوجه الاول ان التيمم بيطل بوجود الماء - 00:52:17

وجود الماء ها هو الان حينما وجد الماء بطلت طهارته وصار محدثا والحدث ولو لحظة في الصلاة بيطلها. الحدث ولو كان لحظة في الصلاة بخلاف التستر فان التستر وان كان شرطا - 00:52:40

لكنه اذا كان يسيرا ولو كان فاحشا غير ولو كان فاحشا بيطل ولا لا لا بيطل وهذا الرجل حينما وجد الماء يجد قال خذ الماء بطل تيممه بطلت طهارته والطهارة ما يمكن - 00:52:58

يمكن نقول الطهارة بطل في جزء دون جزء بخلاف التستر فانه يعفى عنه اذا كان يسيرا ولو كان فاحشا ثانيا ان ان الطهارة تحتاج الى توضأ بهذا الماء وانت في الصلاة ما يمكن - 00:53:15

لأنه الآن كيف يبني صلاة باطلة في وجود الماء؟ وثانياً إن الوضوء يحتاج إلى بخلاف التستر طيب يقول وبنى على ما مضى من صلاته ولا يجدها قريبة بل وجدتها بعيدة. ابتدأ الصلاة بعد ستر عورته - [00:53:33](#) - وكذا من عتقدت فيها واحتاجت إليها اعتقاد في أثناء الصلاة واحتاجت إليها وهذا مثلنا به - [00:53:51](#) -